محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــــــــز :-

مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضدهمـــــــا :-

١.

٢.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٤/١٠٦٦) والقاضـــــــــي : (بتعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضدهما ليصبح الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات بدلاً من هتك العرض بحدود المـــادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات والحكـــم علـــى كـــل واحـــد منهمـــا بـــالحبس مـــدة شهر واحد والرسوم .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز حينما اعتبرت أن ما أقدم عليه المميز ضدهما يشكل جرم الإيذاء وليس جرم هتك العـــرض وطرحـــت شهادة المشتكي جانباً بعد أن قررت عدم القناعة بها تأسيساً علـــى بعـــض

التناقضات والاختلافات التي اعترت أقوال الشاهد المـذكور فـي مختلـف مراحل الدعوى وتأسيساً على ما اعتبرته محكمة الجنايات الكبرى مزاعمـاً غير منطقية وردت على لسانه وقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في هذه النواحي ذلك أن الاختلافات والتباينات التي اعترت أقوال الشاهد المشتكي لم تمس وقائع جوهرية في الدعوى كما وأنه لم يرد في أقواله مـا يمكـن أن يوصف بالبعد عن المنطق مما يستدعي نقض الحكم المميز .

٢. الحكم المميز واجب النقض بعد أن خلا من التسبيب الوافي والتعليل الكـافي وبعد أن جاء وزن البينات وزناً غير دقيق أفضى إلى نتـائج غيـر سـائغة وغير مقبولة .

الطلـــب :- قبـول التمييـز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المميـز وإجـراء المقتضـى القانونـي .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/٨ وبموجـب الكتـاب رقـم (١٨٠٥/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـق والمداولـة قانونـاً نجـد إن النيابـة العامـة لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أسندت :-

للمتهميـــن : -

١-

٢-

التهمـــة :-

- هتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المـادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

الوقائـــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المـــشتكي كان بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ في مكان عمله حارساً فـــي إحـــدى الشركات جاءه المتهمان وتناولا العشاء عنده وشربا الشاي وبعد منتصف الليل فـــوجئ بهما يهاجمانه ويضربانه ويجبرانه على خلع ملابسه السفلية ويقومان بتصوير مؤخرته وهي عارية من الملابس، وبعد ذلك تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيـــــــــق ،،،،،،،

بأوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة بـــأن وقائعهـــا الثابتـــة تتلخص بأن المشتكي يعمل رجل أمن وحماية ((حـــارس)) في إحدى البنايات حيث توجد شركة تعمل بالتأشيرات تابعة للسفارة السعودية وأن عمله يبدأ من المساء حتى الصباح وفي حوالي الساعة السابعة والنصف مـــن مـــساء يـــوم ٢٠١٤/٦/١٧ حضر إلى تلك البناية المتهمان

إلى تلك البناية حيث يعمل المشتكي ودخلا إليها للقيام بعملهمـــا المتمثل بأعمال الديكور في مبنى تلك الشركة والتي اشترطت على المقاول الذي يعمـــل معه المتهمان أن يتم العمل ليلاً وخلال وقت محدد لوجود مراجعين لتلك الشركة أثنـــاء ساعات النهار ليتمكن المتهمان من القيام بعملهما وقام مالك الشركة التي يعمل لـــديها المتهمان شقيق المتهم المدعو " " بإحضار العـــشاء لعماله وطلب من المشتكي أن يتناول العشاء مع المتهمين وفعـــلاً تنـــاول العشاء مع المتهمين وحضّر لهما الشاي لمرتين وتناوله معهما وأثناء تلك الليلة وفـــي وقت متأخر منها أخذ المشتكي يتحدث مع المتهمين المنهمكين بعملهما بـــأمور جنـــسية فهم منها المتهمان بأنه يحاول التحرش بهما جنسياً الأمر الذي دفعهما للقيـــام بـــضربه بواسطة أيديهم وقد احتصل المشتكي على تقرير طبي يشعر بإصابته وتعطيله عن العمل لمدة أسبوعين وتقدم مساء اليوم التالي بالشكوى بحق المتهمين وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :-

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة بـأن الأفعـال التـي ارتكبهـا المتهمان المتمثلـة بضربهما للمشتكي بواسـطة أيـديهم الأمـر الـذي أدى لإصابته وتعطيله عن العمل لمدة أسبوعين تشكل كافة أركان وعناصر جنحـة الإيـذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤و٧٦) من قانون العقوبات وليس جناية هتك العـرض خلافـاً لأحكـام المـادتين (١/٢٩٦) مـن قـانون العقوبـات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته الأمر الـذي يـستوجب تعـديل الوصـف الجرمي لفعلهما .

لما تقدم واستناداً إليه قررت المحكمة :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل الوصـف الجرمي لفعل المتهمين

من جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القـانون ذاتـه إلـى جنحـة الإيـذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤و٧٦) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمـين بـالجرم المـسند

إليهما بوصفه المعدل الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤و٧٦) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما وعملاً بأحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

وعـــن سببـــي التمييـــز :-

فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع تـستقل بتقـدير البينـة ووزنها والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجدانها وطرح ما عدا ذلك ولها كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي ودون معقب عليها في هذه المسألة ما دام أن استخلاصاتها لواقعة الدعوى جاءت سائغة وسـليمة وتـؤدي إلـى النتيجة التي انتهت إليها .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة : نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبالصفة سالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافياً وشاملاً .

وناقشت بينة النيابة مناقشة مستفيضة والمتمثلة بشهادة المشتكي الخطيب ودللت على جملة من التناقضات الجوهرية والأساسية في أقواله الشرطية مع أقواله لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وشهادته لدى المحكمة وعددتها ضمن تسع نقاط تفصيلاً علاوة على مخالفة شهادة المشتكي للمنطق والعقل وتوصلت وبحق إلى أن واقعة الدعوى لا تعدو إلا وأن تكون جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات ويكون القرار الطعين إذ قضى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات قد صادف صحيح القانون وسببا التمييز لا يردان عليه مما يتعين ردهما .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٦م.

lawpedia.jo

عضو	عضو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق / غ . ع